القرار عدد 974
الصادر بتاريخ 10شتنبر 2008
في الملف الجنائي عدد 2008/2/6/5580

شهادة التأمين – حجيتها.

المقرر أن شهادة التأمين الحاملة لاسم شركة التأمين وطابعها، تعتبر حجة على قيام ضمان المؤمن.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (...) بمقتضى تصريح أفضت بـــه لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2007/12/14 بواسطة محاميها الأستاذ (م.ع) والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية المذكورة بتاريخ 2007/12/5 في القضية عـــدد 2005/1866 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتحميل كل من (م.ز) و(ع.س) مســـؤولية الحادثة مناصفة بينهما مع إحلال شركتي التأمين الأجنبية (...) الممثلة في المغرب من طرف (...) محل المسؤول المدني (م.ز) وشركة التأمين (...) محل المؤمن له (ع.س) في الأداء وبأدائهما كـــل حسب نسبة مسؤوليته للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية.

المملكة المغربية
محكمة النقض

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ (م.ع) المحامي بهيئة المحامين بمكناس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الجواب وخرق القانون، ذلك أن (ع.س) سائق سيارة فياط ريكاطا صرح أثناء البحث التمهيدي بأن سيارته مؤمنة لدى شـــركة التـــأمين (...) الممثلة بواسطة وكالة C.Y.A..G ودون أن يدلي بأية حجة منـــها شـــهادة التـــأمين طبقـــا لمقتضيات مدونة التأمينات الجديدة ولذلك فإن إدخال الطالبة في الدعوى لا يرتكز على أســـاس

وأن المحكمة الابتدائية والاستئنافية لم يجيبا على دفع الطالبة الرامي إلى إخراجها من الـــدعوى وأن عدم الجواب يبرر النقض.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب على كل ما يثيره الأطراف إلا إذا كان له تأثير على القضية ونتيجتها وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية ومن صورة وثيقة التـــأمين المرفقـــة بالملف ذات الرقم الترتيبي 19045015 والحاملة لاسم شركة التأمين (...) أن سيارة فياط ريكاطـــا مؤمنة من طرف وكالة C.Y.A..G بمكناس وشهادة التأمين كما أشير إليه أعلاه تحمل طابع شركة التأمين (...) فتكون بذلك المحكمة قد ردت الدفع المثار من طرف الطالبة ضمنيا برفضه مما يبقـــى معه القرار غير خارق للقانون ومبنيا على أساس قانوني فالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين (...).

وبرد الوديعة المودعة إلى مودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة الناظم **رئيسة** والمستشارين: فؤاد هلالي **مقررا** وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض